REGULAR EDITION العدد العادي

PAKISTAN ISLAMICUS
(An International Journal of Islamic and Social Sciences)
July-September, 2025, Volume:05, Issue:03 Pages:01-06
Journal Website: https://pakistanislamicus.com/index.php/home
Publisher Website: https://www.mircpk.net

استعمالات حرفي "الواو" و"الفاء" من حروف المعاني و أثرها على الأحكام الفقهية

THE USES OF THE PARTICLES "AL-WĀW" AND "AL-FĀ'" AS SEMANTIC PARTICLES AND THEIR IMPACT ON JURISPRUDENTIAL RULINGS

*Dr Sajid Mahmood[1]

[1] Assistant Professor, Department of Islamic & Religious Studies, Hazara University Mansehra, KPK, Pakistan.

HEC "Y" Category HJRS HEC Journal Recognition System

ARTICLE INFO

Article History:

Received: August 28, 2025
Revised: September 16, 2025
Accepted: September 21, 2025
Available Online: September 26, 2025

Keywords:

Arabic Particles & Linguistic Indicators
Legal Theory (Usūl al-Fiqh)
Islamic Jurisprudence & Ijtihād
Semantic Analysis
Al-Wāw & Al-Fā'

Funding:

This research journal (PIIJISS) doesn't receive any specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Copyrights:

Copyright Muslim Intellectuals Research Center. All Rights Reserved © 2021. This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

ABSTRACT

While the study of particles (hurūf) traditionally falls within the domain of Arabic syntax (nahw), Islamic legal theorists (usūliyyūn) have customarily examined specific aspects of these particles to address juridical needs. This research focuses specifically on the semantic functions of the conjunctive particles "al-wāw" (و) and "al-fā'" (ف) and their direct impact on the derivation of Islamic legal rulings.

Employing an inductive-analytical methodology, this study examines primary religious texts—the Qur'an and Hadith—alongside the classical works of Islamic legal theory to investigate how differing interpretations of these particles' meanings lead to substantive differences in applied jurisprudence. The research highlights that scholarly disagreement (ikhtilāf) regarding whether "al-wāw" denotes simple conjunction, temporal sequence, or simultaneity—and whether "al-fā'" indicates sequence with immediate succession or admits broader interpretation—directly affects rulings in critical areas such as divorce formulae, oath-taking, and contractual stipulations.

Key research objectives include establishing the importance of semantic particles within Islamic legal theory, elucidating the various linguistic functions of "al-wāw" and "al-fā'", demonstrating the practical juridical consequences of interpretive disagreements, and presenting preponderant (rājih) opinions regarding their primary meanings based on textual evidence. The findings underscore the indispensable relationship between precise linguistic analysis and accurate juristic deduction (ijtihād) in Islamic law.

***Corresponding Author's Email:** drsajidirs@hu.edu.pk **ORCID:** https://orcid.org/0000-0002-2140-4253

التمهيد: أهمية دراسة حروف المعاني في أصول الفقه

بالنظر إلى الحروف نجد أنها من مباحث علم النحو، ولكن جرت عادة الأصوليين أن يبحثوا عن بعض أحوال الحروف تتميماً للفائدة للاحتياج إليها في بعض المسائل الفقهية. فالأصوليون دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، حيث أن كلام العرب متسع جداً والنظر فيه متشعب، وكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي.

موضوع البحث والمنهجية

وسنخصص هذا البحث لدراسة استعمالات حرفي "الواو" و"الفاء" من حروف المعاني و أثرهما على الأحكام الفقهية، وذلك لأهميتهما البالغة في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها. وسنتبع في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء النصوص الشرعية وآراء الأصوليين، وتحليل الأدلة والاستدلالات.

أهمية الدراسة وأهدافها

وتكمن أهمية هذه الدراسة في بيان الأثر العملي للخلاف الأصولي في دلالات هذه الحروف على الأحكام الفقهية، حيث أن الخلاف في دلالة "الواو" و"الفاء" يؤدي إلى اختلاف في الأحكام في مسائل عديدة كالطلاق واليمين والشروط والعقود. ويهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أمور، أهمها:

- بيان منزلة حروف المعاني في علم أصول الفقه
- الكشف عن الدلالات المختلفة لحرفي "الواو" و"الفاء"
- توضيح الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في دلالات هذين الحرفين
- بيان الراجح في دلالة كل حرف مع الأدلة

هيكل البحث

وسيقوم هذا البحث على تمهيد وأربعة فصول:

- التمهيد: في أهمية دراسة حروف المعاني في أصول الفقه
- الفصل الأول: في تعريف الحروف و أقسامها
- الفصل الثاني: في دلالات حرف "الواو" و آثاره الفقهية
- الفصل الثالث: في دلالات حرف "الفاء" و آثاره الفقهية
- الفصل الرابع: في المقارنة بين الحرفين وأهم النتائج

تعريف الحروف

لغة: الحروف لغةً جمع حَرْف، وحَرْفُ كل شيء طرفه، وحرف الشيء: ناحيته، يقال: فلان على حرف من أمره، أي: ناحية منه، كأنه ينتظر ويتوقع، فإن رأى من ناحية ما يحب، وإلاَّ مال إلى غيرها. وقال ابن سيده: فلان على حرف من أمره، أي: ناحية منه، إذا رأى شيئاً لا يعجبه عدل عنه[1].

إصطلاحاً: ما تدلّ على معنى في غيرها.

أنواع الحروف

<u>الحروف نوعان</u>

<u>الأول: حروف المباني</u>

وهي التي تبني وتركب منها الكلمات، وسميّت بذلك لبناء الكلمة عليها وتركيبها منها، وتسمى حروف التهجي أيضاً، مثل: "الراء" و"الفاء" و"العين" في كلمة "رفع"، فهذه الحروف تتركب منها الكلمة، وليس لأي منها منفردة معنى.

<u>الثاني: حروف المعاني</u>

وهي التي وضعت لمعان، وهذه الحروف لا تدل على معنى في ذاتها، بل تدل على معنى في غيرها، مثل: "الباء" في قولنا: مررت بزيد، حرف له معنى، لدلالته على الإلصاق، بخلاف "الباء" في بكر وبشر، فإنه لا يدل على معنى. وبه يظهر أنها سميت حروف المعاني لوضعها لمعان تتميز بها من حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها وركبت منها.

وهذه هي المقصودة في أصول الفقه؛ لصلتها الوثيقة بالإجتهاد لإستنباط الحكم بواسطتها لمعرفة الأحكام الشرعية، حيث إن كثيراً من مسائل الفقه يتوقف فهمها على فهم معنى الحرف ومدلوله.

قال أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: واعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون[2].

وقال الزركشي: و إنما احتاج الأصولي إليها لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بحسب اختلاف معانيها[3].

وقال ابن السبكي: هذا مبحث من الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الأدلة[4].

وهذه الحروف التي سنذكرها ليست كلها من قبيل الحروف، بل بعضها من قبيل الأسماء والظروف، لكن أطلقوا عليها حروف المعاني تغليباً، أوتشبيهاً لها بالحروف في البناء وعدم الاستقلال.

وينقسم الكلام في الحروف المعاني إلى أربعة أقسام:

- حروف العطف
- حروف الجر
- أسماء الظرف
- حروف الشرط

حروف العطف

لغة: العطف في اللغة: الثني والرد، يقال: عطف العود إذا ثناه ورده إلى الآخر، فالعطف في الكلام: أن يرد أحد المفردين إلى الآخر في الحكم، أو إحدى الجملتين إلى الأخرى في الحصول، ويكون العطف بأحد حروف العطف[5].

إصطلاحاً: العطف تابع يدل على معنى مقصود بالنسبة مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف، مثل: قام زيد وعمرو، فعمرو تابع مقصود بنسبة القيام إليه مع زيد[6].

<u>حروف العطف</u>

حروف العطف هي: الواو، و أو، و الفاء، و ثم، و حتى، و إما، و أم، و لا، و بل، و لكن[7].

لكن سأقتصر هنا على شرح سبعة من حروف العطف لكثرة إستعمالها وأهميتها، وهي:

"الواو"، و"الفاء"، و"ثُمّ"، و"لكن"، و"بل"، و"أو"، و"حتى".

أقسام حروف العطف

وتنقسم حروف العطف من حيث اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم إلى قسمين :

- الأول : الحروف التي تفيد مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم والإعراب معاً ، وهي : "الواو" ، و"الفاء" ، و"ثُمّ"، و"حتى".

مثال "الواو" : جاء سعيد وحميد ، ومثال "الفاء" : قام سعيد فحميد ، ومثال "حتى" : قدم الحاج حتى المشاة.

- الثاني : الحروف التي تفيد مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الإعراب فقط لا في الحكم ، وهي :

"لا" ، و"بل" ، و"لكن" ، و"أو" ، وهذه الحروف يختلف بعضها عن بعض من حيث دلالة الحكم على المعطوف أو المعطوف عليه.

فحرف العطف "لا" يجعل الحكم للأول فقط ، ومثال ذلك : جاء زيدٌ لا عمروٌ.

وحرف العطف "بل" و"لكن" تدلان على أن الحكم للثاني فقط ، مثال بل : ما قام زيدٌ بل عمروٌ، ومثال لكن : لا تضرب زيداً لكن عمراً.

وحرف العطف "أو" يجعل الحكم لأحد الأمرين لا بعينه ، نحو : مررت برجل أو امرأة.

وفي الجملة

- الواو : للجمع مطلقاً ، نحو : جاء سعيد وحميد ، سواء كان سعيد مقدماً في المجيء ، أم حميد.

- الفاء : للجمع مع الترتيب بلا مهلة ، نحو : قام سعيد فحميد ، إذا كان سعيد مقدماً بلا مهلة.

- ثُمّ : للترتيب مع مهلة ، نحو : دخل زيد ثم خالد ، إذا كان زيد مقدماً بالدخول وبينهما مهلة.

- حتى : مثل "ثُمّ" في الترتيب والمهلة إلاّ أن مهلتها أقل من مهلة "ثم" ، نحو : قدم الحاج حتى المشاة.

- أو ، وإما ، وأم : لثبوت الحكم لأحد الأمرين لا بعينه ، نحو : مررت برجل أو امرأة ، والعدد إما زوج و إما فرد ، و أرجل في الدار أم امرأة ؟

- لا ، وبل ، ولكن : لثبوت الحكم لأحد الأمرين معيناً ، نحو : جاءني سعيد لا مجيد ، وجاءني أحمد بل محمود ، معناه : بل جاء محمود ، وما جاءني زيدٌ لكنْ عمروٌ.

"الواو"

"الواو" أكثر حروف العطف استعمالاً ، وتأتي للمعاني التالية :

- أولاً : أنها تأتي عاطفة ، و اتفق على أنها تفيد الجمع

ولكن اختلف العلماء هل تفيد الترتيب والمعية مع كونها تفيد الجمع على مذاهب :

- المذهب الأول : أنها لمطلق الجمع من غير إشعار بخصوصية المعية أوالترتيب عند جماهير أهل اللغة ، و أكثر علماء الشريعة ، وهو الحق.

فالواو تدلّ على جمع المعطوف والمعطوف عليه في حكم واحد - الثبوت أو النفي - من غير ملاحظة حصولهما معاً ، أو أن أحدهما قبل الآخر ، مثل : قام زيد وعمرو ، أي : اشتركا في القيام ، ومثل : لم يأت خالد وبكر ، أي : نفى الإتيان عنهما ، دون بيان ترتيب أو معية . فإذا وجد ترتيب أو معيَّه فإنما هو من خارج دلالة الواو ، للأدلة التالية :

- قوله تعالى في سورة البقرة : {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ}[8]، وقال تعالى في سورة الأعراف : {وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ}[9]، فإن هاتين الآيتين وردتا في قصّة واحدة فلوكانت الواو للترتيب لوقع تناقض بين الآيتين ، وكلام الله منزّه عن التناقض.

- وقوله تعالى : {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَ آتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا}[10]، فالله سبحانه وتعالى قدم عيسى على أيوب ويونس ، ومعلوم أنهما كانا قبله ، وكذلك قدم سليمان على داود ، وقد أوحي إليه قبله ، فلوكانت الواو للترتيب لما كان هذا.

- وقوله صلى الله عليه وسلم : لاتقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان[11]، فلوكانت الواو للترتيب لما نهاه عن العطف بها ، وأمرهم أن يأتوا بلفظ "ثم"، وهذا بدل على أن الواو لمطلق الجمع[12].

- أن أهل اللغة يستعملون الواو في أبنية يمتنع فيها الترتيب :

- كقولهم : تقاتل زيد وعمرو ، واختصم بكر وخالد ، فإن المفاعلة تقتضي وقوع الفعلين معاً وذلك ينافي الترتيب ، ولوقيل : تقاتل زيد فعمرو ، أوتقاتل زيد ثم عمرو ، لم يصح ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، فتكون الواو حقيقة في غير الترتيب ، وحينئذ فلا تكون حقيقة في الترتيب لمنع الاشتراك ؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة.

- وكذلك قولهم : جاء زيد وعمرو قبله ، أوجاء زيد وعمرو بعده ، فلوكانت الواو للترتيب : للزم التناقض أو التكرار، لأن قوله : "قبله" يكون مناقضاً لمعنى الترتيب[13]، و قوله : "بعده" يكون تكراراً لما تفيده الواو من الترتيب.

- وكذلك لو قال قائل : رأيت زيداً وعمراً ، فإنه يسبق إلى فهم السامع أنه رآهما معاً ، ولا يسبق إلى فهمه أنه رأى زيداً قبل عمرو، وسبق الفهم يدل على الحقيقة ، فلا تكون الواو للترتيب حقيقة.

المذهب الثاني : أنها للجمع بقيد الترتيب ، فإذا قال : جاء زيد وعمرو ، دلَّ على أن مجيء زيد قبل مجيء عمرو ، وهو الذي اشتهر عن أصحاب الشافعي ، للأدلة التالية :

- قوله تعالى : {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}[14]، فإن الواجب المقرر في السعي البدء بالصفا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من الصحابة : بم نبدأ؟ ، فقال : نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا[15]، فرتب النبي صلى الله عليه وسلم الفعل على ما اقتضاه اللفظ ، وهذا يدلّ على أن الواو للترتيب.

ورد الجمهور ذلك بأن الصحابة رضوان الله عليهم من أهل اللغة ، فلوكانت الواو للترتيب لما سألوا عن ذلك ، والترتيب ثبت بالحديث الصادرعن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليس من الآية.

- ما رواه مسلم أن خطيباً أعرابياً قال بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال عليه الصلاة والسلام : بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى[16]، قالوا : فلو كانت الواو لمطلق الجمع لم يكن فرق بين العبارتين ، وردّ الجمهوربأن إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم إنما كان ليؤكد تعظيم الله تعالى بالذكر[17]، وأن معصية الله والرسول متلازمان ، ولا يتصور الترتيب فيهما.

المذهب الثالث : أنها للجمع بقيد المعية ، وهو مذهب المالكية ونسب إلى الصاحبين أبي يوسف ومحمد من الحنفية.

استدلوا بقوله تعالى : {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}[18]، فإن الواو- هنا - قد استعملت بمعنى "مع"، والاستعمال دليل الحقيقة.

ويجاب عن هذا بأن استعمال "الواو" في غير المعية أكثر، والكثرة يرجح بها ، فتكون "الواو" لغير المعية ، ولا تستعمل للمعية إلاّ بقرينة ، وقد حصل هنا ، فقد استعملت للمعية بقرينة ، ولا نزاع عند دلالة القرينة.

ثمرة الاختلاف :

تظهر ثمرة الاختلاف بين المذاهب الثلاثة في كثير من مسائل الفقه ، ومنها:

لو قال الرجل لزوجته : إن دخلت الداروكلمت زيداً فأنت طالق.

فيلزم على المذهب الأول : أنه لا يقع الطلاق حتى تدخل وتكلم ، ولا فرق في أيهما المقدم ؛ لأن الواو لمطلق الجمع.

ويلزم على المذهب الثاني : أنها لا تطلق إلا إذا قدمت الدخول على الكلام ؛ لأن الواو للترتيب.

ويلزم على المذهب الثالث : أنها لا تطلق إلا إذا كانت تكلم زيداً أثناء دخولها ؛ لأن الواو للمعية[19].

<u>ثانياً : استعمالات الواو غيرالعاطفة :</u>

تستعمل الواو مجازاً لمعان أخرى ، من أهمها :

- بمعنى "مع" ، مثل : سرت والليل.

- بمعني "أو" ، كقوله تعالى : {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}[20]، وقوله تعالى : {أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}[21]، معناه : مثنى أو ثلاث أورباع[22].

- للاستئناف ، كقوله تعالى : {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}[23]، ذهب الجمهور إلى أن الوقف على {إِلَّا اللَّهُ} ، و الواو في قوله : {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} للاستئناف[24].

- للقسم ، كقوله تعالى : {وَالْفَجْرِ* وَلَيَالٍ عَشْرٍ}[25] ، "الواو" حرف جر وقسم[26]، أي : أقسم بالفجر وهو الصبح[27].

- بمعنى الحال ، كقولك : جاء زيد وهو يضحك.

فالخلاصة : إذا أطلقت الواو فإنها تكون عاطفة متضمنة مطلق الجمع ، ولا تستعمل في غيرذلك من المعاني إلاّ بقرينة.

"الفاء"

"الفاء" تأتي للمعاني الآتية :

<u>أولاً : عاطفة</u>

"الفاء" تأتي عاطفة ، واختلف في كونها للترتيب والتعقيب ضد التراخي ، أي :كون الثاني بعد الأول من غيرمهلة[28] على مذاهب :

المذهب الأول : أنها تأتي للترتيب ، والتعقيب ، وهو مذهب جمهور العلماء وهو الحق ؛ حيث إن "الفاء" تفيد لغة أن ما بعدها ثبت له الحكم بعد ثبوته لما قبلها من غير مهلة ، فإذا قلت : جاء زيد فعمرو ، أفاد هذا أن عمراً ثبت له المجيء بعد زيد من غيرتراخ بينهما في الزمن ، والوقوع هذا دل على أنها للترتيب.

وأما الدليل على أنها للتعقيب : فهووقوعها في جواب الشرط فيجب أن يدخل فيه لفظ يفيد التعقيب ، مثل قولك : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فالطلاق يقع بعد الدخول مباشرة.

وبناء على هذا :

- لو قال الزوج : إن دخلت هذه الدارفهذه الدارفأنت طالق ، فإنه يلزم أنها لا تطلق حتى تدخل الدار الأولى قبل الثانية ، فإن لم تدخل الدارين أودخلت إحداهما فقط ، أودخلت الأولى بعد الثانية ، أودخلت الثانية بعد الأولى بتراخ لم تطلق ، لأنه لم يوجد الشرط - لأن الفاء للترتيب -.

- لو قال الزوج : إن دخلت الدار فكلمت زيداً فأنت طالق ، فلا بد من وقوع الطلاق من وقوع كلامها لزيد عقيب دخولها.

المذهب الثاني : أن "الفاء" لا تدل على الترتيب ، وهو محكي عن الفراء والأخفش وقطرب ، استدل هؤلاء بأدلة ، منها :

- قوله تعالى : {وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ}[29].

وجه الدلالة : أن مجيء الباس إنما يكون قبل الهلاك ، فهذا يدل على أن "الفاء" تأتي ، وهي لا تدل على الترتيب.

- وقوله تعالى : {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}[30].

وجه الدلالة : أن قراءتها - أي : قراءة الإستعاذة - إنما تكون قبل قراءة القرآن ، فهذا يدل على أن "الفاء" تأتي ، وهي لا تدل على الترتيب.

ويجاب عن هذا بأن في الكلام حذفاً ، تقديره : أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا ، ومثله الآية الأخرى ، أي : إذا أردت قراءة القرآن ، ولا شك أن إرادة الإهلاك سابقة على مجيء البأس ، وأن إرادة قراءة القرآن سابقة على قراءته ، فتكون الفاء في النصين على أصلها من الترتيب والتعقيب.

المذهب الثالث : أن الفاء لا تدل على التعقيب ، وهو مذهب بعض العلماء ، استدل هؤلاء بالأدلة التالية :

- قوله تعالى : {قَالَ لَهُمْ مُوسَى وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى}[31].

وجه الدلالة : أن افتراء الكذب يكون في الدنيا ، والإسحات بالعذاب أي : الاستئصال به يكون في الآخرة ، وبينهما تراخ في الزمن ، إذن : "الفاء" لا تكون للتعقيب.

و يجاب عن هذا بأن "الفاء" في هذه الآية للتعقيب ، وقد حصل لهم ذلك الإسحات في الدنيا ، بيان ذلك : لا تختلفوا على الله كذباً فيستأصلكم ويهلككم هلاكا لا بقية فيه ، فالافتراء والعذاب كلاهما في الدنيا ؛ لأن الاستئصال لا يكون في الآخرة ، فتعقيب الافتراء بالاستئصال متحقق في الدنيا مباشرة لمن لم يرجع منهم عن غيه [32]، وقد حصل ذلك لفرعون وقومه[33].

ثمرة الاختلاف

- لو قال الزوج : إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار الأخرى فأنت طالق ، فإنه يلزم على المذهب الأول أنها لا تطلق حتى تدخل الدار الأولى قبل الثانية ، فإن لم تدخل الدارين أو دخلت إحداهما فقط ، أو دخلت الأولى بعد الثانية ، أو دخلت الثانية بعد الأولى بتراخ لم تطلق ، لأن الفاء للترتيب.

ويلزم على المذهب الثاني : أنها تطلق سواء دخلت الأولى بعد الثانية ، أو الثانية بعد الأولى ؛ لأن الفاء ليست للترتيب.

ويلزم على المذهب الثالث : أنها تطلق سواء دخلت بمهلة أو بتراخ ، لأن "الفاء" لا تدل على التعقيب.

ثانياً : استعمالات الفاء غير العاطفة

تستعمل الفاء لمعان أخرى ، من أهمها :

- تأتي الفاء سببية ، أي : ما قبلها سبب لما بعدها ، وهو كثير في عطف الجمل أي : عطف الجملة على الجملة :

كقوله تعالى : {فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ}[34]، وقوله تعالى : {فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ}[35]، لأن القضاء مسبب عن الوكز الذي هو سبب الموت ، والتوبة مسببة عن تلقي الكلمات بالأخذ والقبول والعمل بها التي هي سبب التوبة.

- تأتي الفاء لبيان العلة :

كمن قال لعبده : أد إلي ألفا فأنت حر ، يعتق في الحال وإن لم يؤد شيئا ، ويصير الألف دينا عليه.

- تأتي الفاء بمعنى " الواو" مجازا :

كقول الرجل : لفلان على درهم فدرهم ، أنه يلزمه درهمان.

إذا قال الزوج : أنت طالق فطالق ، طلقت طلقتين.

فالخلاصة : أن الفاء عند التجرد تستعمل حقيقة في العطف والترتيب والتعقيب ، ولا تستعمل في غيره إلاّ بقرينة.

نتائج البحث

لقد كشفت هذه الدراسة عن خمس نتائج رئيسية تتعلق بالأثر الأصولي والفقهي لحرفي "الواو" و"الفاء:"

- الأثر الفقهي المباشر للدلالات اللغوية : يؤدي الاختلاف في تحديد الدلالة الأصلية لحرفي "الواو" و"الفاء" إلى اختلاف الأحكام الفقهية في مسائل عملية مهمة، لا سيما في أبواب الطلاق، واليمين، والشروط، والعقود.
- تحديد الدلالة الراجحة لكل حرف : تم التوصل إلى ترجيح أن الدلالة الأصلية لـ**"الواو"** هي مطلق الجمع (دون ترتيب أو معية)، بينما الدلالة الأصلية لـ**"الفاء"** هي الترتيب والتعقيب (بدون مهلة)، وذلك استناداً إلى الأدلة والنظر اللغوي.
- دور القرينة في تغيير الدلالة : تتغير الدلالات الأصلية للحرفين بوجود القرائن والسياق، مما يؤكد أن الاستنباط الفقهي لا يصح أن يقتصر على المعنى الأصلي المجرد.
- الأهمية التطبيقية للخلاف الأصولي : يظهر الأثر العملي للخلاف الأصولي في هذه المسألة بوضوح في صيغ الطلاق والشروط عبر المذاهب الفقهية، مما يثبت أن المسائل الأصولية لها تطبيقات فقهية مباشرة وليست نظرية بحتة.
- تكامل الجهود بين العلوم الشرعية واللغوية : أبرزت الدراسة ضرورة تكامل جهود اللغويين والأصوليين لتحقيق فهم أكثر دقة للنصوص الشرعية، حيث يقود الاستفادة من كلا العلمين إلى استنباطات أكثر صحة للأحكام.

REFERENCES - حوالہ جات

[1]Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. (n.d.). *Juz' 1, Ṣafḥah 167*. Tāj al-'Arūs. *Juz' 1, Ṣafḥah 5766*.

[2] al-Luma' fī Uṣūl al-Fiqh. (n.d.). *(ṣ. 34)*.

[3]al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh. (n.d.). *2/3*.

[4]Sharḥ Jam' al-Jawāmi' li-Ibn al-Subkī. (n.d.). *1/170*.

[5]Lisān al-'Arab. (n.d.). *Juz' 9, Ṣafḥah 249*. al-Mu'jam al-Wasīṭ. (n.d.). *2/608*. Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī. (n.d.). *1/375*.

[6] al-Ta'rīfāt. (n.d.). *Juz' 1, Ṣafḥah 195*.

[7]al-Hidāyah fī al-Naḥw. (n.d.). *(ṣ. 158)*.

[8]Al-Qur'ān. (n.d.). *al-Baqarah: 58*.

[9]Al-Qur'ān. (n.d.). *al-A'rāf: 161*.

[10]Al-Qur'ān. (n.d.). *al-Nisā': 163*.

[11]Sunan Abī Dāwūd. (n.d.). *Kitāb al-Adab, Bāb Lā Yuqāl Khubuthat Nafsī, Juz' 2, Ṣafḥah 713*. al-Albānī, S. (n.d.). *Ṣaḥīḥ*.

[12]al-Muhadhdhab fī 'Ilm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran. (n.d.). *3/1282*.

[13]"Qablahu" explanation. (n.d.). *Literal linguistic note*.

[14]Al-Qur'ān. (n.d.). *al-Baqarah: 158*.

[15]al-Muwaṭṭa' bi-Riwāyat Yaḥyā al-Laythī. (n.d.). *Juz' 1, Ṣafḥah 372*.

[16]Ṣaḥīḥ Muslim. (n.d.). *Kitāb al-Jumu'ah, Bāb Takhfīf al-Ṣalāh wa-al-Khuṭbah, Juz' 2, Ṣafḥah 594*.

[17]Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min 'Ilm al-Uṣūl. (n.d.). *1/82*.

[18]Al-Qur'ān. (n.d.). *al-Baqarah: 127*.

[19]al-Muhadhdhab fī 'Ilm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran. (n.d.). *3/1285*.

[20]Al-Qur'ān. (n.d.). *al-Nisā': 3*.

[21]Al-Qur'ān. (n.d.). *Fāṭir: 1*.

[22]Baḥr al-'Ulūm. (n.d.). *1/359*.

[23]Al-Qur'ān. (n.d.). *Āl 'Imrān: 7*.

[24]Tafsīr Ḥadā'iq al-Rūḥ wa-al-Rayḥān fī Rawābī 'Ulūm al-Qur'ān. (n.d.). *4/185*.

[25]Al-Qur'ān. (n.d.). *al-Fajr: 1–2*.

[26]Tafsīr Ḥadā'iq al-Rūḥ wa-al-Rayḥān fī Rawābī 'Ulūm al-Qur'ān. (n.d.). *31/433*.

[27]Tafsīr al-Nasafī. (n.d.). *4/28*.

[28]al-Ghayth al-Hāmi' Sharḥ Jam' al-Jawāmi'. (n.d.). *(ṣ. 212)*.

[29]Al-Qur'ān. (n.d.). *al-A'rāf: 4*.

[30]Al-Qur'ān. (n.d.). *al-Naḥl: 98*.

[31]Al-Qur'ān. (n.d.). *Ṭāhā: 61*.

[32]al-Tafsīr al-Munīr li-al-Zuḥaylī. (n.d.). *3/19*.

[33]al-Muhadhdhab fī 'Ilm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran. (n.d.). *3/1288*.

[34]Al-Qur'ān. (n.d.). *al-Qaṣaṣ: 15*.

[35]Al-Qur'ān. (n.d.). *al-Baqarah: 37*.